

Distr.:General
20 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/689)]

٢٢٠/٥٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣ الفرع ثامنا،
المؤرخ
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٣/٥٤ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمم المتحدة المالية وبياناتها المالية المراجعة عند الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)،
والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لمركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم
المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/55/5/Add.3 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4).

لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١١) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥) وتقارير وآراء المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات^(١٦) والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٧) وتقارير الأمين العام عن التدابير المتخذة تنفيذاً لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن المنظمات آفة الذكر وذلك رهناً بأحكام هذا القرار وباستثناء البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢٠) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢١) وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية^(٢٢)؛

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الرابع، الفصلان

الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء

(A/55/5/Add.2)؛ الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/55/5/Add.3 و Corr.1)؛ والفصلان

الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5)

والمجلد الأول والثاني؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه،

الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8)، الفصلان الثاني

والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء

(A/55/5/Add.10)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع

نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12)، الفصلان الثاني والثالث.

(١٧) انظر A/55/364.

(١٨) A/55/80 و Add.1، و A/55/380 و Add.1.

(١٩) A/55/487.

- ٢ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)؛
- ٣ - تقرر إرجاء البت في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ريثما يقدم مجلس مراجعي الحسابات ما يثبت أن المسألة قد سويت أو أنه يجري إحراز تقدم مرضي صوب إزالة أسباب الآراء التحفظية وتقرر العودة إلى هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛
- ٤ - تضي على مجلس مراجعي الحسابات لنوعية تقاريره وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم بياناتهم المالية في حينها بحيث يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات مراجعتها وتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الستة أسابيع؛
- ٦ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٧)؛
- ٧ - تلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٢٠) لم يمثل فيه لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة ببيان سبب التأخر في تقديم التقرير في حاشية تدرج في الوثيقة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة مدة ولاية مجلس مراجعي الحسابات وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة بتقرير في إطار البند ١١٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛
- ٩ - تقرر أن تنظر في تقرير المجلس عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤)، وذلك في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بماتين المحكمتين؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمشيا مع دورات ميزانيتها؛
- ١١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج تحسين ممارسات الشراء لديهم بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بشعبة الشراء في مكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بوصفها نموذجا في مجالات من قبيل طرح العطاءات على الإنترنت ودعوة جميع الموردين المسجلين إلى تقديم العطاءات؛

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجدول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.**

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠